

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق اشتراطات تأمين المطاعم القائمة قبل صدور الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشره والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار